

الصفحة	الموضع
٣٠٤	ثانياً: الركن الدولي .....
٣٠٥	رابعاً: الركن الشرعي .....
٣٠٥	الفرع الثالث: أنواع الجرائم ضد الإنسانية .....
٣٠٥	أولاً: جريمة القتل العمد .....
٣٠٦	ثانياً: جريمة الإيذاء .....
٣٠٧	ثالثاً: جريمة الاسترقاق والاستعباد .....
٣٠٨	رابعاً: جريمة إبعاد السكان .....
٣١٠	خامساً: جريمة السجن والحرمان من الحرية الشخصية .....
٣١١	سادساً: جريمة التعذيب .....
٣١٢	سابعاً: جريمة الاغتصاب والعنف الجنسي .....
٣١٧	ثامناً: جريمة الاضطهاد .....
٣١٨	تاسعاً: جريمة الاختفاء القسري للأشخاص .....
٣١٩	عاشرًا: جريمة الفصل العنصري .....
٣٢٣	حادي عشر: الأفعال الإنسانية المسببة للأذى البدني أو العقلي الجسيم .....
٣٢٤	الطلب الثالث: جرائم الحرب .....
٣٢٥	الفرع الأول: التطور التاريخي لقواعد تنظيم الحرب .....
٣٤١	الفرع الثاني: مفهوم جرائم الحرب .....
٣٤٥	- العناصر المكونة لجرائم الحرب .....
٣٤٧	- موقف الشريعة الإسلامية من مفهوم جرائم الحرب وعناصرها .....
٣٤٨	- مفهوم جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .....
٣٤٩	الفرع الثالث: أركان جرائم الحرب .....
٣٤٩	أولاً: الركن المادي .....
٣٥١	ثانياً: الركن المعنوي .....
٣٥٣	الفرع الرابع: تطبيقات جرائم الحرب .....
٣٥٣	أولاً: الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف .....
٣٥٤	١- جريمة القتل العمد .....
٣٥٨	٢- جريمة التعذيب .....
٣٦٠	٣- جريمة المعاملة غير الإنسانية .....

٣٦٢	٤- جريمة اجراء التجارب الطبية والبيولوجية .....
٣٦٤	٥- جريمة احداث الام جسمة بتصوره عمدية .....
٣٦٥	٦- جريمة احداث الاذى الخطير بالسلامة الجسدية والصحية .....
٣٦٦	٧- جريمة الاستيلاء على الاموال العامة او الخاصة .....
٣٦٩	٨- جريمة اجبار الاسرى على الخدمة فى القوات المسلحة الأجنبية .....
٣٧١	٩- جريمة حرمان أسير الحرب من حقه فى محاكمة عادلة .....
٣٧٥	١٠- جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروع .....
٣٧٨	١١- جريمة أخذ الرهائن .....
٣٧٩	ثانياً: الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة .....
٣٧٩	١- جريمة تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين .....
٣٨٤	٢- جريمة تعمد توجيه هجمات ضد موقع مدنية غير عسكرية ....
٣٨٨	٣- جريمة توجيه الهجمات ضد اشخاص واموال وآلات تتمتع بالحماية .....
٣٩١	٤- جريمة شن الهجوم مع العلم بحدوث خسائر في الأرواح وأضرار مدنية .....
٣٩٢	٥- جريمة مهاجمة وقصف المدن والقرى .....
٣٩٤	٦- جريمة قتل او جرح العدو المستسلم .....
٣٩٧	٧- جريمة إساءة استعمال علم الهدنة او علم العدو او شارة ممتعة بالحماية .....
٤٠١	٨- جريمة الترحيل او النقل القسري للسكان .....
٤٠٣	٩- جريمة توجيه الهجمات ضد المبانى المخصصة للأغراض الدينية او الثقافية او التاريخية او غيرها .....
٤٠٥	١٠- جريمة اخضاع الأسرى للتجارب الطبية والبيولوجية .....
٤٠٧	١١- جريمة قتل الأفراد المعاديين غدرًا .....
٤٠٨	١٢- جريمة الإعلان عن عدم بقاء أحد حياء .....
٤٠٩	١٣- جريمة تدمير ممتلكات العدو او الاستيلاء عليها .....
٤١٠	١٤- جريمة الإخلال بحقوق الأطراف المعادية .....
٤١١	١٥- جريمة اجبار الأسرى على الاشتراك في حرب ضد أوطانهم .....
٤١٢	١٦- جريمة نهب البلاد المستوى عليها .....
٤١٣	١٧- جريمة استخدام السم والأسلحة المسممة .....

الصفحة	الموضوع
٤١٤	١٨- جريمة استخدام الغازات الخانقة أو السامة .....
٤١٥	١٩- جريمة استخدام الرصاص المعتمد .....
٤١٥	٢٠- جريمة استخدام الأسلحة المدمرة .....
٤١٧	٢١- جريمة الاعتداء على الكرامة الإنسانية أو المعاملة المهينة .....
٤١٧	٢٢- جريمة الاغتصاب والاستعباد الجنسي .....
٤١٨	٢٣- جريمة استخدام الأشخاص المدنيين كساتر ضد الأعمال العدائية .....
٤١٩	٢٤- جريمة توجيه الهجمات ضد المباني والوحدات الطبية .....
٤٢٠	٢٥- جريمة تعمد تجوييع المدنيين .....
٤٢٢	٢٦- جريمة تجنيد الأطفال غير الراشدين في الأعمال الحربية .....
٤٢٣	<b>ثالثاً: الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الجسمية للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ .....</b>
٤٢٤	١- جريمة الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية .....
٤٢٦	٢- جريمة الاعتداء على الكرامة الشخصية .....
٤٢٦	٣- جريمة إصدار أحكام أو تنفيذ عقوبة الإعدام دون وجود حكم صادر عن محكمة .....
٤٢٨	<b>رابعاً: الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي .....</b>
٤٢٨	١- جريمة تعمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين .....
٤٢٩	٢- جريمة الاعتداء على المباني والوحدات الطبية .....
٤٣٠	٣- جريمة تعمد توجيه الهجمات ضد منشآت وأشخاص المهام الإنسانية .....
٤٣١	٤- جريمة توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة لأغراض دينية أو تقافية أو تاريخية أو غيرها .....
٤٣١	٥- جريمة النهب .....
٤٣٢	٦- جريمة الاغتصاب والاستعباد الجنسي .....
٤٣٢	٧- جريمة تجنيد الأطفال .....
٤٣٣	٨- جريمة تشريد السكان .....
٤٣٣	٩- جريمة القتل غدرًا .....
٤٣٤	١٠- جريمة الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة .....

الصفحة	الموضوع
٤٣٤	١١- جريمة إخضاع الأفراد للتجارب البيولوجية والعلمية .....
٤٣٥	١٢- جريمة تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها .....
٤٣٧	<b>المطلب الرابع: جرائم العدوان .....</b>
٤٣٨	<b>الفرع الأول: تأصيل فكرة العدوان في العلاقات الدولية .....</b>
٤٤٥	<b>الفرع الثاني: التحديد الفقهي وال رسمي لجرائم العدوان .....</b>
٤٤٦	<b>البند الأول: التحديد الفقهي لجرائم العدوان .....</b>
٤٤٦	- الاتجاه الأول.....
٤٤٨	- الاتجاه الثاني .....
٤٥١	- الاتجاه الثالث .....
٤٥٥	<b>البند الثاني: التحديد الرسمي لجرائم العدوان .....</b>
٤٥٦	أولاً: تعريف العدوان وفقاً لقرار الأمم المتحدة .....
٤٦٣	ثانياً: مشروع مدونةجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .....
٤٦٤	ثالثاً: المحكمة الجنائية الدولية وجريمة العدوان .....
٤٨٢	<b>الفرع الثالث: ماهية المسئولية الدولية عن جرائم العدوان .....</b>
٤٨٥	<b>البند الأول: مسؤولية الدولة المعتدية في ضوء ميثاق الأمم المتحدة</b>
٤٨٧	سلطات مجلس الأمن بشأن قمع العدوان .....
٤٨٨	أولاً: التدابير المؤقتة .....
٤٨٨	ثانياً: التدابير غير العسكرية .....
٤٨٩	ثالثاً: التدابير العسكرية .....
٤٩٥	<b>البند الثاني: المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان</b>
٤٩٧	١- مبدأ مسئولية القادة والرؤساء في محاكمات الحرب العالمية الثانية .....
٤٩٩	٢- مبدأ مسئولية القادة والرؤساء في البروتوكول الإضافي الأول .....
٥٠٠	٣- مبدأ مسئولية القادة والرؤساء في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة .....
٥٠٢	٤- المحكمة الجنائية الدولية ومسئوليّة الأفراد .....
٥٠٧	<b>المبحث الثالث: النظام القانوني للعقوبات .....</b>
٥٠٨	<b>المطلب الأول: العقوبات الجنائية .....</b>
٥١٣	<b>المطلب الثاني: الجزاءات المدنية .....</b>
٥١٧	<b>المبحث الرابع: موانع المسئولية الجنائية .....</b>

الصفحة	الموضوع
٥١٧	أولاً: حالة المرض أو القصور العلى .....
٥١٨	ثانياً: حالة السكر غير الاختياري .....
٥١٩	ثالثاً: حالة الدفاع الشرعي .....
٥٢٣	رابعاً: الإكراه .....
٥٢٦	خامساً: الغلط في الواقع والغلط في القانون .....
٥٢٨	سادساً: أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون .....
٥٣١	<b>الفصل الرابع</b>
<b>النطاق الإجرائي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية</b>	
٥٣٣	<b>المبحث الأول: المبادئ التي تحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .....</b>
٥٣٣	أولاً: مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات .....
٥٣٧	ثانياً: مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات .....
٥٣٩	ثالثاً: مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم .....
٥٤٠	رابعاً: مبدأ المسئولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي .....
٥٤٣	خامساً: مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وتابعه عن الجرائم الدولية .....
٥٤٧	سادساً: مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء .....
٥٤٩	سابعاً: مبدأ المحاكمة العادلة .....
٥٥٢	ثامناً: مبدأ افتراض البراءة .....
٥٥٤	تاسعاً: مبدأ عدم جواز المحاكمة أو العقاب مرتبين .....
٥٥٧	عاشرأً: مبدأ كفالة حق الدفاع .....
٥٦٠	حادي عشر: مبدأ التكامل .....
٥٦٩	<b>المبحث الثاني: نظم إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية .....</b>
٥٧٢	<b>المبحث الثاني: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية .....</b>
٥٧٣	<b>المطلب الأول: إجراءات التحقيق .....</b>
٥٧٣	- سلطات المدعي العام .....
٥٧٧	- وظائف دائرة ما قبل المحاكمة .....
٥٨٥	- التعاون القضائي الدولي والمساعدة القضائية في إجراءات التحقيق .....
٥٨٨	- سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة .....
٥٩٠	<b>المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة .....</b>

الصفحة	الموضوع
٥٩٧	الفصل الخامس قواعد الطعن على أحكام المحكمة الجنائية الدولية وأليات تنفيذها
٥٩٨	المبحث الأول: قواعد الطعن المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .....
٥٩٨	المطلب الأول: الاستئناف .....
٦٠٠	المطلب الثاني: إعادة النظر .....
٦٠٣	المبحث الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية .....
٦١١	قائمة المراجع .....
٦٣٩	فهرس .....